

نظرية اللجوء البيئي في فقه القانون الدولي

The theory of environmental asylum in international jurisprudence

بشار رشيد^{1*}، لعروسي سليمان²¹ جامعة الجلفة (الجزائر)، r.bachar@univ-djelfa.dz² جامعة الجلفة (الجزائر)، s.laroussi@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2025/12/22

تاريخ القبول: 2025/11/28

تاريخ الاستلام: 2025/10/28

ملخص:

صنف فقهاء القانون الدولي الأشخاص المتنقلين اضطرارا لعدة فئات منهم من صنفوا كمهاجرين ومنهم من تم تصنيفهم كلاجئين؛ ومؤخرا حاول بعض الخبراء والمختصين تصنيف المهاجرين لأسباب بيئية كلاجئين بيئيين لتوفير حماية قانونية أكبر لهذه الفئة، إلا أنه لم يتم اعتماد ذلك في نصوص الاتفاقيات الدولية أو لدى المنظمات الدولية بصفة رسمية، حيث اعتبرتهم منظمة الأمم المتحدة مهاجرين بيئيين، استنادا على اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951؛ أما منظمة الهجرة الدولية فقد اعتبرتهم نازحين لأسباب بيئية؛ وقد كانت هناك عدة مبادرات لإعداد اتفاقية دولية تعنى بشؤون اللاجئين البيئيين لم ترى النور إلى غاية الساعة، لكن يمكن أن يتم الإعداد لآليات قانونية دولية، وإنشاء هيئات خاصة تكفل لهذه الفئة الحماية الدولية الكافية، سواء تم تصنيفهم كلاجئين أو مهاجرين أو نازحين بيئيين.

كلمات مفتاحية: اللجوء البيئي، فقه القانون الدولي.

Abstract:

Recently, some experts have attempted to classify migrants for environmental reasons as environmental refugees in order to offer them greater legal protection, However, this was not officially adopted in the texts of international conventions or by international organizations. The United Nations considered them as environmental migrants, based on the 1951 Geneva Convention relating to the status of refugees, and the International Organization for Migration considered them as displaced for environmental reasons. There have been several initiatives to prepare an international convention on environmental refugees that has not yet seen the light of day, but international legal mechanisms could be prepared and special bodies established to guarantee this group adequate international protection, whether they are classified as refugees, migrants or displaced persons for environmental reasons.

Keywords: environmental asylum; international jurisprudence.

عرفت البشرية ظاهرتي الهجرة و اللجوء منذ القدم، فقد يضطر الأشخاص للتنقل من بلد أقاموا فيه إلى بلد آخر، نتاجا لظروف قاسية قاهرة لا قبل لهم بها تدفعهم للمغادرة، فقد يكون اللجوء نتيجة للاضطهاد أو الاستهداف أو انعدام الأمن بسبب الصراعات أو الحروب، لكن ونظرا لظهور أخطار جديدة ناشئة تتمثل في الكوارث البيئية والتي تنجر عنها آثار عابرة للحدود تنتج عنها ظروف بيئية تدفع بالأشخاص إلى الهجرة، والتي ينجر عنها في أغلب الأحيان تبعات نفسية وجسدية أليمة على المهاجرين باختلاف فئاتهم، سواء كانت تلك الكوارث ناتجة عن عوامل طبيعية أو للأسف قد تكون ناتجة عن أعمال بشرية مقصودة أو عن غير قصد كالكوارث النووية أو البيولوجية مثلا.

ولما لظاهرة التنقل الاضطرابي للأشخاص لأسباب متعددة، فقد حاول المجتمع الدولي ضمان حماية قانونية لهذه الفئات ضمانا لحقهم في التنقل وفي العيش الكريم، فتم تصنيف عدة فئات منهم من صنفوا كمهاجرين ومنهم من تم تصنيفهم كلاجئين، إلا أننا لاحظنا مؤخرا محاولة تصنيف المهاجرين لأسباب بيئية كلاجئين يبيّن لتوفير حماية قانونية أكبر لهذه الفئة؛ إلا أنه لم يتم اعتماد تعريف محدد يخص مصطلح اللاجئ البيئي في نصوص الاتفاقيات الدولية، فأغلب ما ورد بهذا الصدد عبارة عن محاولات فقهية لتحديد مفهوم اللاجئ البيئي، كما أنه تم الإشارة لهذه الفئة لدى بعض المنظمات الدولية، فهل يمكن أن يكون المهاجر لأسباب بيئية مكفول الحماية دوليا بصفته مهاجر لأسباب بيئية فقط، أم يجب إدراجه ضمن فئة اللاجئين لأسباب بيئية لضمان حماية أكبر حسب مؤيدي نظرية اللجوء البيئي؛ وهذا ما يطرح لنا الإشكالية التالية: ما المقصود بمصطلح اللجوء البيئي لدى الخبراء والمختصين ولدى بعض المنظمات الدولية، وفيما تتمثل المبادرات الفقهية والقانونية للتأسيس لهذا المصطلح ولإرساء حماية قانونية دولية لهذه الفئة؟.

وهذا ما يستدعي أن نحاول الدراسة في هذا الجانب، بأن نقوم بدراسة قانونية لكل من المحاولات الفقهية واجتهادات المنظمات الدولية، معتمدين في ذلك على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القانوني، كما قسمنا الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية، الأول ندرس فيه العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، والثاني سنتطرق فيه لنظرية اللجوء البيئي، أما المحور الأخير فسنحاول تسليط الضوء فيه على واقع الحماية الدولية لهذه الفئة.

المبحث الأول: البيئة وحقوق الإنسان

نظرا للعلاقة الوطيدة بين الإنسان والبيئة، فقد يؤثر الإنسان على البيئة إيجابا أو سلبا، كما أن البيئة بدورها ذات أثر على الإنسان بالإيجاب أو بالسلب، سواء كان السبب في التغيرات البيئية طبيعيا أم بفعل الإنسان، ومن أهم الآثار السلبية للتغير البيئي هو المساس بالحق في الحياة أو بالحق في بيئة صحية، مما قد يجعل من الحياة شبه مستحيلة، وهو ما يعتبر سببا رئيسيا يدفع بالأشخاص إلى الهجرة أو النزوح لأسباب بيئية.

المطلب الأول: البيئة و الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق الواجب كفالتها للإنسان¹، فقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا للحق في الحياة من خلال تكريس حماية خاصة بهذا الحق في مختلف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان؛ حيث أن مختلف الحقوق والحريات الأخرى تدور وجودا وعدما مع حق الانسان في الحياة، والذي يعد أهم الحقوق الأساسية التي نصت على حمايتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة قد نص على أن: "لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه".

كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأولى من المادة السادسة على أن : " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"؛ وبالرغم من كون العهد الدولي قد اهتم بالجانب السلبي للحق في الحياة، والمتمثل في الامتناع عن الاعتداء عليه تعسفا دون سبب قانوني، إلا أنه قد تم تفسير الحق في الحياة في اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها على أنه يتضمن التزامات إيجابية يتعين على الدول احترامها، ومن بين أهم هذه الالتزامات واجب الدول باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على صحة الإنسان والبيئة المحيطة به.

وبما أن حياة الكثيرين غالبا ما تكون مهددة بالكوارث الطبيعية، فإن هذا التهديد يعني المساس المباشر بحقوق الإنسان في الحياة، وإذا ما استندنا إلى الشق الإيجابي الذي تتضمنه المواد المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي تنص على وجوب حماية حق الإنسان في الحياة، فإن واجب حماية هذا الحق يقع على عاتق الدول.² وفي سابقة أولى خلال الخامس من شهر جانفي لعام 2006، ونظرا للمخاطر التي كانت تهدد حياة سكان الجزر الصغيرة في المحيط الهادئ (نذكر جزر مارشال، توفالو، كيريباتي، بابوا غينيا الجديد ...)، والتي كانت تعاني من خطر مباشر بسبب ارتفاع مستوى مياه المحيط الهادئ، مما هدد مباشرة حياة سكان تلك الجزر، ما دفع بحزب معارض أسترالي لاقتراح حق اللجوء البيئي لسكان تلك الجزر.

كما أنه في سنة 2013 ونظرا للخطر الذي هدد حياة الأشخاص في جزيرة كيريباتي لأسباب بيئية، مما دفع بالمدعو ايون تيتوتوتا من سكان الجزيرة المذكورة، برفع دعوى امام القضاء النيوزيلندي، مطالبا فيها منحه حق اللجوء إلى نيوزيلندا لأسباب مناخية، وقد أقر له حق البقاء في نيوزيلندا بناء على الحماية التكميلية وليس بناء على حقه في اللجوء البيئي، لكن تبقى هذه الدعوى سابقة هامة لتبيين الأزمة المناخية التي يعاني منها الأشخاص بسبب التغير المناخي، والذي

¹ جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999، ص 98.

² نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 49.

أثر على صلاحية بيئتهم للحياة، وقد يتسبب في إغراق جزرهم نهائيا، مما يدفعهم إلى اللجوء إلى مناطق أخرى آمنة بيئيا، ولا يمنحهم القانون الدولي حق اللجوء بيئيا، والذي قد يكون الحل الوحيد للضرورة التي يعانون منها.¹

المطلب الثاني: حق الإنسان في بيئة صحية

في تقرير صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول نزوح كبير للأشخاص بسبب الكوارث البيئية، والتي تؤثر سلبا سنويا على أكثر من 144 مليون شخص حول العالم، فحسب ذات التقرير تجاوزت الهجرة لأسباب بيئية الهجرة واللجوء لأسباب النزاعات والحروب، مما يبين أن للنزوح أسباب معقدة ومتعددة ولا يرجع لعامل واحد.² ولم يتم النص بشكل مباشر في المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على حق الإنسان في بيئة متوازنة وصحية، فيعد هذا الحق تبعا لحقوق أخرى جاء النص عليها بصيغة مباشرة في المعاهدات الدولية؛ حيث يرتبط الحق في بيئة متوازنة وصحية ارتباطا مباشرا بحقوق أخرى كالحق في مستوى معيشي لائق، وكالحق في الحياة؛ وبالرغم من عدم الإشارة إليه بصورة مباشرة في نصوص الاتفاقية الأوروبية والتي يستند إليها عند النظر في النزاعات من طرف المحكمة الأوروبية، إلا أن المحكمة الأوروبية اعتبرت الحق في بيئة متوازنة من مكونات حرمة الحياة الخاصة والعائلية. والملاحظ توسع المحكمة الأوروبية في تفسير نص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي نصت على حق الإنسان في احترام حياته الخاصة والعائلية، والحق في احترام مسكنه وخصوصية مراسلاته، مستندة على فكرة الالتزامات الإيجابية في تفسيرها الموسع، ومؤكدة على واجب الدولة في حماية الأشخاص بالتزامها باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية البيئة من التلوث ومما قد يخل بتوازنها.

وبالرغم مما ترتبه البيئة من آثار مباشرة على الإنسان وعلى حقوقه، إلا أنه لم يتم النص عليها وحمايتها في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، باستثناء بعض الاتفاقات الإقليمية، حيث نلاحظ في ميثاق الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، والذي تم النص في مادته الرابعة والعشرون على حق الشعوب في بيئة مرضية وملائمة لتنميتها، وفي التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والصادر في الخامس عشر من شهر جانفي لسنة 2009، تم الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين البيئة وحقوق الإنسان.

وهناك من يرى أنه بالرغم من عدم النص على حق الإنسان في بيئة صحية ضمن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، فإن هذا الحق لا يمكن أن يفقد أهميته، كونه يعد موجودا في روح النصوص القانونية، فمن الضروري الاستناد على حق الإنسان في بيئة صحية لتبرير شمول اللاجئين البيئيين بالحماية القانونية الدولية اللازمة.³

¹ عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامع أدرار، 2021/2020، ص 251.

² بن عمارة صبرينة، اللاجئ البيئي (تحدي للقانون الدولي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 3، 2013، ص 118.

³ نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مرجع سبق ذكره، ص 50.

والجدير بالذكر أنه قد تم إبراز مبدأ الحق في البيئة في ديباجة إعلان ستوكهولم، حول الأضرار التي قد تلحق بالإنسان نتيجة تدهور البيئة، كما تم الإعلان عن نفس المبدأ بعد ذلك في سنة 1981 في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتم النص عليه بعد ذلك في عدد من الاتفاقيات الدولية، وبات الحق في بيئة صحية يعتبر حقا من حقوق الجيل الثالث، وهو من قبيل الحقوق التضامنية، إذ تعمل على تحقيقه كل الدول والأفراد والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وبالرغم من الاعتراف على المستويين الوطني والدولي بالحق في بيئة صحية، لكن اعتماده كأساس لحماية اللاحقين البيئيين يبدو أمرا صعبا للغاية في الوقت الحالي.

والملاحظ أن حماية الإنسان من الظروف البيئية تدخل في إطار الحماية الصحية للإنسان، ويدخل في إطار ضمان الحق في الصحة، وهو ما تنص عليه العديد من الدساتير والقوانين الداخلية للدول وكذا بعض الاتفاقيات الدولية، وهو ما يتطلب ضمان بيئة نوعية وذات جودة، ويعتبر الحق في الصحة ذو علاقة وطيدة بحقوق أخرى من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في مستوى ملائم من المعيشة، والحق في توفير سكن لائق، والعديد من الحقوق الأخرى.¹

ويرى البعض أن المتغيرات المناخية قد تكون في بعض الأحيان مشابهة لانتهاكات حقوق الإنسان، فالحماية التي توفرها حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بها تضمن للأشخاص المتضررين بسبب المتغيرات المناخية حماية قوية في مواجهتها، بل اتجه أصحاب هذا الرأي القائل بتنفيذ حقوق الإنسان بقصد الوقاية من الآثار المترتبة على المتغيرات المناخية إلى المطالبة بما يسمونه حق التدخل البيئي.²

المبحث الثاني: نظرية اللجوء البيئي

من المعلوم أن مصطلح اللجوء محدد في القانون الدولي، وأنه تم الإعداد والمصادقة على اتفاقية دولية خاصة بوضع اللاجئين في جنيف سنة 1951، وتم تأسيس هيئة دولية تعنى بشؤون اللاجئين، تتمثل في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إلا أنه لم يتم النص على مصطلح اللجوء البيئي ولم يدرج المهاجرون أو النازحون لأسباب بيئية ضمن فئة اللاجئين؛ لكن بعض الخبراء والمختصين أشاروا إلى مصطلح اللجوء البيئي، واقترحوا بسط الحماية القانونية الدولية لهذه الفئة من الأشخاص، بل كانت هناك بعض المبادرات لتأسيس حماية دولية للاجئين البيئيين؛ ولتحديد مفهوم مصطلح اللجوء البيئي حسب ما يراه أولئك الخبراء، سنحاول التطرق لمفهوم اللجوء البيئي لدى الخبراء والمختصين في المطلب الأول، ثم نتطرق لمفهومه لدى بعض المنظمات الدولية في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنحاول تسليط الضوء على أهم المبادرات الرامية لتأسيس حماية دولية للاجئين البيئيين.

¹ بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 02، 2014، ص 108.

² محمد سعادي، اللاجئين البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 186.

المطلب الأول: نظرية اللجوء البيئي لدى الخبراء والمختصين

الحق في اللجوء يتمثل عموماً في اكتساب الحق في الحماية، وعلى الدولة التي تم اللجوء إلى إقليمها أن توفرها لطالب اللجوء؛ أما اللاجئ فهو من اضطر للهروب من بلده إلى بلد آخر خوفاً على نفسه، محاولاً النجاة لأسباب مبررة، خوفاً من التعرض للاضطهاد بسبب الدين أو العرق أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية، أو كل شخص لا جنسية له وموجود خارج بلد إقامته الأصلية ولا يرغب أو يستطيع العودة إلى ذلك البلد بسبب الخوف¹.

لكنه لم يتم إدراج اللاجئين البيئيين ضمن فئة اللاجئين دولياً أو إقليمياً، والواجب حمايتهم بموجب قواعد القانون الدولي؛ فالملاحظ أنه تم اعتماد بعض التعريفات من طرف عدد كبير من الفقهاء، فقد تم تداول مصطلح اللاجئ البيئي منذ بداية القرن العشرين، حيث تم إطلاق مصطلح اللجوء على الأشخاص الفارين من ديارهم بسبب الحرب، ثم توسع المصطلح ليشمل كل من فر من الدولة التي يحمل جنسيتها نتيجة لتعرضه للاضطهاد بسبب الدين أو العرق أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة... الخ.

وهناك من قسم اللاجئين إلى ثلاث فئات، الأولى تتمثل في من تركوا منازلهم إلى بلد آخر بسبب الاضطهاد، وهذه الفئة إذا تم تنقلهم داخل بلادهم فقط فإنهم يعتبرون نازحين لا لاجئين، أما الفئة الثانية تتمثل في من كانوا أثناء حدوث المانع خارج أوطانهم، مما يتب في عدم رجوعهم، أما الفئة الثالثة فتتمثل في عديمي الجنسية أينما كان تواجههم، بناء على قاعدة لا إنسان بلا وطن، حيث أنه من الضروري أن يكون لكل إنسان وطن، وهذا ما يعطي هذه الفئة الحق في الحصول على الحماية والمساعدة²؛ حيث أن إعطاء صفة اللاجئ على شخص معين تؤهله لاكتساب الحقوق التي توفرها معاهدة جنيف لشؤون اللاجئين، وفي العقدين الأخيرين وسع جانب من الفقه الدولي مفهوم مصطلح اللاجئ ليشمل كذلك الأشخاص الفارين من ديارهم لأسباب بيئية³.

كما تم اقتراح تعريف آخر من طرف الباحثة جودي جاكوبسون في سنة 1988، في مقال كتبه لمعهد الأرصاد العالمي، حيث عرفت فيه اللاجئين البيئيين بالأشخاص النازحين مؤقتاً بسبب الاضطرابات البيئية المحلية كالزلازل مثلاً، أو الانهيارات الثلجية، وكذا الأشخاص الذين يهاجرون نتيجة للتدهور البيئي الذي يعرضهم لمخاطر صحية غير مقبولة أو يعيق سبل معيشتهم، والأشخاص الذين تم إعادة توطينهم بسبب تغيرات دائمة في الوطن أو بسبب تدهور في الأراضي أدى إلى التصحر؛ فالملاحظ حول هذا التعريف أنه قد أعطى فكرة عامة عن اللاجئين دون تمييز واضح لحالات التشرد الداخلي والخارجي ذات أهمية أساسية للاعتراف بموجب القانون الدولي.

¹ أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، نشر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرياض، 2009، ص 29.

² مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين، بغداد، 2014، ص 4.

³ نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مرجع سبق ذكره، ص 22.

وللتحليل المقدم من طرف جاكوبسون عدة مزايا، أهمها لفت الانتباه إلى الآثار الناتجة عن الأنشطة البشرية على وقوع الأحداث التي وافق عليها المجتمع كأمر لا مفر منه، أو بالكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والانهيارات الثلجية، فهذه الضغوط الواقعة على البيئة البشرية والطبيعية تجعلها أكثر تأثراً بآثار هذه الأحداث، مما يترتب عنه تزايد في أعداد اللاجئين البيئيين، ويعتبر هذا مؤشراً هاماً على شدة ومدى التدهور البيئي العالمي.

وحسب لاستري سورك فإن الفقهاء ينقسمون إلى أصحاب "الحد الأدنى" و"المتطرفين"، وينطلق مبدأ الحد الأدنى من فرضية مفادها عدم اعتبار التدهور البيئي عاملاً حاسماً بحذ ذاته في الهجرة الجماعية، كما لا يمكن عزله عن عوامل مؤثرة أخرى كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية، ونتيجة لذلك فإن بناء مفهوم "اللاجئين البيئيين" لن يكون له فائدة؛ أما حسب الرأي الآخر والمعاكس فيعتبر التدهور البيئي عاملاً حاسماً ولا يأخذ بعين الاعتبار أي متغيرات أو عوامل مؤثرة أخرى، ومنه فحسبهم تعتبر الهجرة نتيجة مباشرة للتدهور البيئي.¹

وبناء على ما قدمه كل من الخبيرين فيساتان آنا ماريا و سورك آستري، واللذان ميزا بين المهاجر البيئي واللاجئ البيئي، فإنه يمكن تقديم تعريف عام موجز للجوء البيئي، فحسبهما فإن المهاجر البيئي هو الشخص الذي بمحض إرادته يختار بلده، أما اللاجئ البيئي فهو الشخص المرغم على مغادرة بلده خوفاً أو هرباً من خطر بيئي مفاجئ.²

وحسب الخبراء المؤيدين لمصطلح اللجوء البيئي فإنه لتحقيق اللجوء البيئي لا بد من توفر عدد من الشروط، تتمثل فيما يلي:

- حدوث خطر بيئي جسيم يشكل تهديداً للأشخاص ويعتبر دافعاً لتركهم لمنازلهم أو أراضيهم أو بلدانهم، ومنه يمكن اعتبار اللجوء البيئي دولياً.
- تخلي اللاجئين البيئيين على منازلهم ومناطقهم أو بلدانهم بصفة مؤقتة، بسبب كوارث طبيعية مفاجئة كالزلازل مثلاً، أو هجر اللاجئين البيئيين لمنازلهم أو أراضيهم أو بلدانهم بصفة دائمة وذلك لكون السبب دائماً وغير قابل للإصلاح.
- أن يكون للتدهور البيئي الحاصل انعكاس سلبي على الظروف المعيشة للاجئين وعلى حياتهم.

وبناء على ما تم ذكره فإنه يمكننا تعريف اللاجئ البيئي بأنه كل شخص ترك محل إقامته بسبب حدوث تدهور بيئي مهما كان نوعه (زلزال، تلوث نووي، ندرة المياه، التصحر،)، وسواء حدث التدهور البيئي بصفة طبيعية أو بفعل البشر، وسواء كان وليداً للحظة أو حدث بصفة تدريجية، إلا أنه يجب أن يكون لهذا التدهور البيئي تأثير سلبي

¹ عبد الهادي عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص16.

² زوليخة بن سويح، اللجوء البيئي في القانون الدولي، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1 العدد 3، أوت 2022، ص 242.

مباشر يمس أو يهدد حق الإنسان في الحياة وحقه في السلامة النفسية والجسدية، مما أدى إلى لجوء الشخص المتضرر إلى إقليم بديل خارج حدود دولته الأم أو دولة الإقامة، ليقوم بصفة دائمة أو مؤقتة في الإقليم البديل.¹

المطلب الثاني: نظرية اللجوء البيئي لدى المنظمات الدولية

تم استعمال مصطلح اللجوء البيئي لأول مرة في السبعينات من القرن العشرين، وذلك في سنة 1974 على يد العالم البيئي لاست براون، وهو مؤسس معهد المراقبة العالمية أو ما يسمى منظمة وارلد واتش World Watch عام 1974، وهي عبارة عن منظمة بحثية بيئية؛ وقد تم التطرق للجوء البيئي فيها أول مرة عندما قام أعضاء تلك المنظمة بإجراء أبحاث تختص بالبيئة ضمن برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والتي ركزت فيها على زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية والدولية والبيئة.

والمقصود باللاجئ هو كل إنسان تعرضت حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يترتب عليه الحق لهذا الإنسان في طلب الملجأ؛ أما اللاجئ البيئي فهو كل شخص اضطر طوعاً أو قسراً لترك بلده أو منطقته أو مسكنه نتيجة لأسباب أو نتيجة لأحداث طبيعية كانت أو من صنع البشر ذات صلة بالبيئة، والتي أدت إلى تهديد حياته أو الإضرار بمستوى عيشه.

كما يقصد كذلك بمصطلح اللاجئ البيئي الشخص غير القادر على العيش بأمان في مقر سكناه بسبب ظواهر طبيعية، كالجفاف مثلاً، والتصحر، وانجراف التربة، أو إزالة الغابات، أو أي مشاكل بيئية أخرى، وتزامن هذه المسببات مع عوامل مؤثرة كالضغوط الديمغرافية أو الفقر.

وقد تم إنجاز دراسة أعدها معهد البيئة والامن البشري، التابع لهيئة الأمم المتحدة، والتي جاء فيها أن الظروف البيئية من ارتفاع لمستوى مياه البحر، والعواصف والفيضانات والتصحر، ربما تكون سبباً في نزوح مئات الملايين من البشر، وأن العالم بحاجة لتعريف نوع جديد من اللجوء اسمه اللجوء البيئي، ودعا المعهد للاعتراف بحقوق اللاجئين البيئيين مثلهم مثل الفئات الأخرى من اللاجئين²؛ كما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP فقد عرف اللاجئين البيئيين بأنهم الأشخاص الذين شردوا مؤقتاً بسبب مصادر الخطر الطبيعية أو بسبب الحوادث الصناعية المفاجئة، أو هم الأشخاص الذين شردوا بشكل كامل بسبب مشروعات التنمية الاقتصادية، أو الذين اضطروا للهجرة بسبب التهديد المدمر للموارد الطبيعية.

أما المنظمة الدولية للمهاجرين فقد تطرقت للمهاجرين لأسباب بيئية ولم تتطرق للاجئين البيئيين، حيث عرفت المهاجرين البيئيين على أنهم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أجبروا على مغادرة منازلهم بسبب تغيرات مفاجئة

¹ كميلة أعراب، الحماية القانونية للاجئ البيئي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد 2، ديسمبر 2022، ص 578.

² خالد حسن أحمد لطفي، حقوق الإنسان بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي (في إطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 37.

ومتلاحقة في البيئة أثرت سلبا على حياتهم وعلى ظروفهم المعيشية، مما أدى بهم الى ترك منازلهم والمهجرة إما بصفة دائمة أو مؤقتة، سواء كانت تلك الهجرة داخل بلادهم أو خارجها.¹

وقد تم التطرق كذلك لمصطلح اللجوء البيئي في سنة 1985، خلال اعداد تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي أعده عصام الحناوي، حيث تم تعريف اللاجئين البيئيين بأنهم الأشخاص الذين أجبروا بصفة مؤقتة أو دائمة على مغادرة مساكنهم التقليدية نتيجة تدخل الإنسان أو اضطراب واضح للبيئة، مما عرض وجودهم للخطر أو أثر بصفة جدية على ظروفهم المعيشية؛ حيث يعد من بين من أعطوا تعريفا واسعا للأشخاص النازحين لأسباب بيئية، فقد أدخل هذا المفهوم في النقاشات السياسية والعامة، وأكد بهذا وجود الهجرة القسرية بسبب الأزمات البيئية.²

وإن كانت منظمة الأمم المتحدة لا تعترف باستخدام مصطلح اللاجئين البيئي على أي حال، وذلك لكون اتفاقية جنيف قد حصرت صفة اللجوء على الأشخاص المضطهدين سياسيا أو دينيا، أما الظروف المناخية فلا تعتبر سببا من أسباب اللجوء، لذلك استخدمت الامم المتحدة مصطلح المهاجرين البيئيين عوضا عن مصطلح اللاجئين البيئيين.³ فالملاحظ أن هناك اتجاه يرى أنه لا يمكن اطلاق مصطلح اللجوء على المتنقلين من مناطق سكنهم اضطرابا لسباب بيئية؛ ومنه فإن مصطلح اللجوء البيئي حسبهم لا أساس له في قواعد القانون الدولي للاجئين، فلا يمكن تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على هذه الفئة؛ فنلاحظ أن أهم هيئة دولية تعنى بشؤون اللاجئين والمتمثلة في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد تجنبت استعمال مصطلح اللجوء البيئي.

إلا أنه من الملاحظ أن جزء من هذه الفئة تم الإشارة إليها وذكرها من طرف المفوضية السامية بحقوق الإنسان في دليل المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي، وذلك في نص المادة 02، حيث أنه تم اعتبار المتنقلين لأسباب كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة، على أنهم من النازحين الداخليين. والاهم من كل ذلك ما أقرته منظمة الهجرة الدولية بخصوص هذه الفئة، حيث اعتبرت الفارين بسبب آثار تغير المناخ بأنهم أشخاص نازحين لأسباب بيئية.⁴

المطلب الثالث: مبادرات تأسيس حماية دولية للاجئين البيئي

من بين أهم المبادرات التي عنت بمحاولة تأسيس حماية قانونية دولية لفئة اللاجئين البيئيين، نجد الندوة التي أقامها كل من مركز البحوث متعددة التخصصات في قانون البيئة والتخطيط العمراني والمركز الدولي للقانون البيئي المقارن أين تم إطلاق نداء ليموج، والذي كان بشأن حماية المشردين البيئيين، والذي كان في 23 جوان لسنة 2005، والذي كان

¹ سمر ابراهيم محمد، اللاجئين البيئي من منظور الأمن الإنساني، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد 7، العدد 13، 2021، ص 144.

² بن عمارة دلال، بن ديدة نجاة، الحماية الدولية للنازح البيئي في ظل غياب مركز قانوني خاص - بين الواقع والمأمول -، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن العدد 2، ديسمبر 2022، ص 114.

³ سمر ابراهيم محمد، مرجع سبق ذكره، ص 145.

⁴ بن عمارة دلال ، بن ديدة نجاة، مرجع سبق ذكره، ص 115.

مفاده اقتراح إعداد بروتوكول إضافي لاتفاقية جنيف لسنة 1951، وذلك قصد تعديل مفهوم اللاجئين ليشمل كذلك اللاجئين البيئيين.¹

وتعتبر مسودة المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين أولى المحاولات لإعداد اتفاقية دولية تعنى بشؤون اللاجئين البيئيين، حيث قام بإعدادها تسعة عشر باحثاً ومختصاً في الاقتصاد والقانون، حيث كان الإصدار الأول في شهر أكتوبر لسنة 2008، والإصدار الثاني في شهر ماي لسنة 2010، وثالث إصدار تم في شهر ماي لسنة 2013؛ وقد كان حسبهم من أهم الأسباب التي أفضت للقيام بمشروع الاتفاقية الفراغ القانوني وقصور اتفاقية جنيف لسنة 1951 من النص على حماية فئة اللاجئين البيئيين، والمساهمة من خلال تكريس الحماية القانونية لفئة اللاجئين البيئيين في تحقيق الأمن والسلام، وكذلك لضرورة التوفيق بين هذه الاتفاقية وبين الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

وقد تضمن هذا المشروع خمسا وثلاثين مادة، وتم اعداد نصوصه في ثمانية فصول، وتم النص في المشروع على تحديد مفهوم أو تعريف واضح لفئة اللاجئين البيئيين، كما كرس عددا من المبادئ كمبدأ المسؤولية المشتركة، ومبدأ التضامن، وكذا مبدأ عدم التمييز، مبدأ الحماية الفعالة، فقد أسس هذا المشروع لنظام قانوني كفيل بتأمين حماية قانونية دولية لفئة اللاجئين البيئيين، لكنه إلى غاية الساعة لم يرى النور.²

وبقصد الحد من الآثار الكارثية المترتبة على النزوح لأسباب بيئية، تم القيام بمبادرة للتأسيس لمشروع الاتفاقية التي تم تسميتها بمشروع نانسن، وذلك نسبة لأول مفوض سام للاجئين، والمدعو فريد تجوف نانسن، حيث تم اطلاق المبادرة في أكتوبر 2021 من طرف كل من النرويج وسويسرا، لإيجاد أفضل الطرق للتعامل لحركة النزوح بسبب الكوارث البيئية، حيث تركز على التعاون والتضامن لحماية الأشخاص في إطار حقوق الإنسان، من خلال تنظيم الدخول والبقاء في بلد النزوح، وتكريس الحماية القانونية وتقديم المساعدات الإنسانية، وكذا تنظيم وتسيير آليات التمويل ومسؤوليات الفاعلين.

وقد تم اعتماد جدول أعمال للمبادرة، يتوقع بموجبه تحديد فهم موحد للقضية، وتبيين أبعادها والتحديات التي تواجه الدول ذات العلاقة، وعقد اتفاق على المبادئ الأساسية المعتمدة، وتحديد آليات ومعايير حماية النازحين، وكذا وجوب تقديم توصيات تتعلق بأدوار ومسؤوليات الفاعلين في هذا الإطار، واقتراح خطة عمل لتطوير ومتابعة مشروع الاتفاقية.³

¹ قدوم محمد، معيني لعزیز، تأرجح مفهوم اللاجئين البيئي بين قصور النصوص وتعدد المبادرات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 1، 2023، ص 200.

² حمداوي محمد، اللاجئين البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 2، العدد 2، 2015، ص 139.

³ أو شن بولرياس ليلي، اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 172.

المبحث الثالث: واقع الحماية الدولية للنازحين البيئيين

هناك عدد من المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني تعمل على تخفيف معاناة النازحين أو المهاجرين لأسباب بيئية، وذلك في انتظار إنشاء منظمة دولية خاصة تعنى أساسا بحماية هذه الفئة من النازحين، أو في انتظار إدراج هذه الفئة ضمن الفئات المحمية من طرف تلك المنظمات، وذلك لتوفير حماية دولية فعالة لهذه الفئة؛ ومن بين المنظمات الفاعلة في هذا مجال حاليا نجد كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المطلب الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جهازا من أجهزة هيئة الأمم المتحدة، والتي تم إنشاؤها بعد إنهاء نشاط المنظمة الدولية للاجئين، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء المفوضية بموجب القرار 319 (د-4) بتاريخ 1949/12/03، والذي تم إصداره خلال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1949؛ حيث بدأت نشاطها بتاريخ 1950/01/01، كما تم اعتماد نظامها الأساسي بتاريخ 1950/12/14، ونظرا لكون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ذات طابع إنساني واجتماعي، فإنه بغض النظر عن جنسية اللاجئين، أو الدولة أو المكان الذي قدموا منه، أو مهما كان انتمائهم أو أصولهم العرقية، فإنها تعنى بكافة اللاجئين الذين يتوفرون على الشروط المنصوص عنها في الفقرتين السادسة والسابعة من نظامها الأساسي، وهذا ما يميزها عن الأجهزة والوكالات السابقة.¹

وبالرغم من كون المفوضية تعنى بتوفير الحماية للاجئين وفق ما تم النص عنه في اتفاقية جنيف لسنة 1951، إلا أن المفوضية السامية قامت بتوسيع اختصاصها ليشمل النازحين في داخل الدول جراء الحروب الأهلية وفي حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك ليشمل تقديم المساعدات خلال الكوارث الطبيعية، حيث لوحظ اهتمام بالغ للمفوضية بالنزوح القسري الناتج عن التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية بداية من سنة 2007، حيث تم تمييز دورها في هذا مجال حماية النازحين البيئيين أو ما اطلق عليهم البعض صفة اللاجئين البيئيين، أين كان لها دور كبير في مساعدة المتضررين من الأعاصير والفيضانات التي اجتاحت اقليم ميانمار، وكذا تقديم المساعدة للاجئين نتاج الفيضانات التي اجتاحت دولة ألبانيا سنة 2015، أين قامت بإعادة إسكان حوالي 50000 لاجئ.²

المطلب الثاني: المنظمة الدولية للهجرة

المنظمة الدولية للهجرة والمعروفة سابقا باللجنة الحكومية الدولية المؤقتة للهجرة في أوروبا، حيث تم إنشاؤها خلال سنة 1951، وذلك بعد ما حدث في أوروبا من تهجير وتشريد بسبب الحرب العالمية الثانية، حيث من المهام الموكلة لها آنذاك إعادة توطين عدد مهول من المهاجرين أو النازحين بسبب الحرب والذي قدر بحوالي 11 مليون

¹ فاضلة عبد اللطيف، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجلة حوليات قالة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 2، عدد 1، ديسمبر 2008، ص 56.

² قدوم محمد، معيني لعزير، مرجع سبق ذكره، ص 204.

شخص، حيث تعمل هذه المنظمة على تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة، إذ تسعى لإدارة الهجرة بطريقة منظمة وإنسانية، وتسعى لإيجاد حلول عملية لمشاكلها، وكذا تقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين؛ ويعتبر كل من تغير المناخ وكذا الأوبئة والكوارث الطبيعية عوامل ساهمت كثيرًا في إجبار الأشخاص على الهجرة، والتي يلجأ إليها البشر كوسيلة لتحسين ظروفهم المعيشية ولضمان سلامتهم، فحسب إحصائيات المنظمة الدولية للهجرة فمن بين 17.7 مليون نازح داخليا، 2.2 مليون منهم نزحوا لأسباب بيئية.¹

للمنظمة العالمية للهجرة دور هام في الحد من تداعيات أزمة النزوح لأسباب بيئية أو ما يسميه البعض باللجوء البيئي، وذلك على صعيدين الأول يتمثل في تقديمها للمساعدات للنازحين أو اللاجئين لأسباب بيئية، والثاني يتمثل في محاولة تخفيف الآثار المترتبة على الدول بسبب انتقالهم إليها وذلك عن طريق تقديم المساعدات للدول المستضيفة. حيث تعمل المنظمة الدولية للهجرة على محاولة منع أو تقليل أسباب النزوح البيئي، وذلك عن طريق التعامل مع التغيرات المناخية والتي قد تكون سببا فيه؛ حيث أعدت المنظمة برنامجا طويل الأجل للتعامل مع التغير المناخي كالجفاف والتصحر مثلا، وتعمل المنظمة ببرنامجها على إعادة تأهيل المناطق المتضررة بيئيا، مما يسمح للسكان بالتكيف مع التغيرات المناخية والتعايش معها بدلا من الهجرة والاضطرار للجوء إلى مناطق أخرى.

كما تقوم المنظمة العالمية للهجرة بالتحضير مسبقا لما قد يحدث من كوارث طبيعية، وذلك قصد التمكن من التعامل معها حين حدوثها، مما قد يسمح بالوصول إما إلى انعدام أو التقليل من امكانية وجود خسائر. مع عملها على توفير مناطق ملائمة لإقامة النازحين، والتقليل أو عدم وضعهم في المخيمات، والتي سلباتها أكثر من إيجابياتها، كما تساهم في تكريس أصول التعاون بين المواطنين المقيمين الأصليين مع النازحين أو اللاجئين لتفادي حدوث صراعات بينهم، وفي الوقت ذاته تسعى إلى إعادة تأهيل المناطق التي هجرت وتوفير المستلزمات والظروف اللازمة لعودة النازحين وإعادة إعمارهم لها.²

المطلب الثالث: الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يعتبر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر شبكة إنسانية، تقوم بدعم المهام المحلية لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر في أكثر من 191 دولة، وذلك أثناء وقبل وبعد حدوث حالات الطوارئ الصحية أو الكوارث، وذلك لتحسين ظروف وحيات الأشخاص المعرضين للأخطار وكذا تلبية حاجياتهم قدر المستطاع، وذلك قصد تخفيف أو منع المعاناة الإنسانية، وتعزيز السلام والحفاظ على كرامة الإنسان، ويتوفر الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على عدد كبير من العاملين المتطوعين والذي يصل إلى حوالي 16 مليون متطوع.

¹ بركة محمد، استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص ص 248 258.

² سمر ابراهيم محمد، مرجع سبق ذكره، ص 153.

وتكريسا لتعزيز القيم الإنسانية، يقوم الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدور فعال في مجال تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين من الكوارث البيئية، إذ تقوم هذه المنظمة بتقديم الرعاية الصحية اللازمة لضحايا الكوارث الطبيعية بالتعاون مع سواء للصليب الأحمر أو للهلال الأحمر حسب المناطق المتواجدين بها، معتمدين على آليات للعمل الإغاثي أهمها التأهب لمواجهة الكوارث، وهي عبارة عن آلية عمل قبلية تسبق حدوث الكوارث، معتمدين على توقع وقوع الكوارث البيئية، فهذه التقنية تيسر للمنظمة وللهيئات المحلية العمل الإغاثي، وتخفف من آثار الكوارث الطبيعية، وكذا معتمدين على آلية الاستجابة للكوارث وتقديم المساعدات الإنسانية، والتي بموجبها يتم توفير مساكن للمتضررين، ومساعدتهم على مجابهة الكوارث الطبيعية.¹

خاتمة:

تعتبر الهجرة أو النزوح لأسباب بيئية واقع تفرضه بعض الظروف البيئية، خصوصا لما تشهده البيئة العالمية من تغيرات ناتجة عن أنشطة بشرية أو عن الكوارث الطبيعية، ولهذا النزوح بطبيعة الحال آثار سلبية على المهاجرين وأسرهم، كما له آثار على الدول المستقبلية لهم، مما يترتب عليه تحرك المجتمع الدولي بهذه الخصوص، لتخفيف العبء على كل من المهاجرين والدول المستقبلية لهم.

والملاحظ أن منظمة الأمم المتحدة لا تعترف إلى غاية الساعة باستخدام مصطلح اللاجئين البيئي على أي حال، وذلك استنادا على اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين والتي حصرت صفة اللجوء على الأشخاص المضطهدين سياسيا أو دينيا، أما الظروف المناخية فلا تعتبر سببا من أسباب اللجوء، لذلك استخدمت الأمم المتحدة مصطلح المهاجرين البيئيين عوضا عن مصطلح اللاجئين البيئيين، وكذلك ما أقرته منظمة الهجرة الدولية بخصوص هذه الفئة، حيث اعتبرت الفارين بسبب آثار تغير المناخ بأنهم أشخاص نازحين لأسباب بيئية ولم تستعمل مصطلح اللاجئين البيئيين؛ ومنه فقد خلصنا في دراستنا لعدد من النتائج أهمها:

- يعتبر النازحون البيئيون فئة هشة مما يتطلب الاعتراف بها وتنظيم نصوص اتفاقية دولية لتكريس حمايتها.
- لا يمكن إدراج المتنقلين لأسباب بيئية ضمن فئة اللاجئين البيئيين، لكونهم لا تنطبق عليهم صفة اللجوء المحددة حصرا في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، وبهذا يمكن أن يطلق عليهم إما صفة المهاجرين أو النازحين البيئيين.
- لم تحظى لغاية الساعة هذه الفئة بالاهتمام اللازم من طرف المجتمع الدولي، سواء من ناحية المواثيق الدولية أو على الصعيد الوطني الداخلي للدول.

¹ بن دريس حليلة، اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة (معضلة الموازنة)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 2، جويلية 2020، ص 770.

لذلك نقترح عددا من التوصيات تتمثل فيما يلي:

- وضع آليات وقائية استباقية لمنع حصول الظروف البيئية المسببة لظاهرة الهجرة أو النزوح لأسباب بيئية.
- التحديد الدقيق لمفهوم المهاجرين أو النازحين لأسباب بيئية ضمن نصوص الاتفاقية الخاصة بحمايتهم وتحديد مركزهم القانوني.
- إعداد اتفاقية دولية بموجبها يتم إعداد آليات وإنشاء جهاز دولي يعنى بحماية المهاجرين أو النازحين لأسباب بيئية، ويتم تأطير نظام قانوني يؤسس لتواجدهم ضمن الدول المستقبلية، وينظم الدعم والمساعدات للأفراد النازحين أو المهاجرين وللدول المستضيفة.
- في حال عدم إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية هذه الفئة، نقترح توفير الإطار القانوني والمادي الكافي وتقديم الدعم للمنظمات الفاعلة في والتي يمكنها تقديم الدعم لهذه الفئة وحمايتهم، كالمنظمة الدولية للهجرة، وكذا دعم المنظمات الناشطة في المجال الإنساني لمساعدة المهاجرين أو النازحين لأسباب بيئية.

قائمة المراجع:

1. الكتب :

- أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، نشر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرياض، 2009.
- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999.
- خالد حسن أحمد لطفي، حقوق الإنسان بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي (في إطار اتفاقية جنيف 1951 وبرتوكول 1967)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
- محمد سعادي، اللاجئين البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين)، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين، بغداد، 2014.

2. البحوث الجامعية :

- عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أدرار، الموسم الجامعي 2021/2020.
- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

3. المقال المنشور:

- أوشن بولرياس ليلي، اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- بركة محمد، إستراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- بن دريس حليلة، اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة (معضلة الموازنة)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 2، جويلية 2020.
- بن عمارة دلال، بن ديدة نجاة، الحماية الدولية للنزاح البيئي في ظل غياب مركز قانوني خاص - بين الواقع والمأمول -، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن العدد 2، ديسمبر 2022.
- بن عمارة صبرينة، اللاجئ البيئي (تحدي للقانون الدولي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 3، 2013.
- بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 02، 2014.
- حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية. مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 2، العدد 2، 2015.
- سمر ابراهيم محمد، اللاجئ البيئي من منظور الأمن الإنساني، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد 7، العدد 13، 2021.
- زوليخة بن سويح، اللجوء البيئي في القانون الدولي، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1 العدد 3، أوت 2022.
- فاصلة عبد اللطيف، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجلة حويات قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 2، عدد 1، ديسمبر 2008.
- قدوم محمد، معيفي لعزیز، تأرجح مفهوم اللاجئ البيئي بين قصور النصوص وتعدد المبادرات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 1، 2023.
- كميلة أعراب، الحماية القانونية للاجئ البيئي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد 2، ديسمبر 2022.